

المبسوط

ولو أن رجلا به جرحان لا يرقآن فتوضأ وهما سائلان ثم رقا أحدهما فله أن يصلي في الوقت لأن عذره قائم ولو لم يكن السائل حين توضأ إلا أحدهما كأن يتقدر وضوؤه بالوقت فكذلك إذا رقا أحدهما وبقي الآخر سائلا .

صفحة [151] أي حاملا قال ابن تيمية : " { فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة " } وبنت اللبون التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمها فإنها لبون بولادة أخرى والحقة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تتركب ويحمل عليها والجذعة التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل ثم بعد ذلك يزداد القدر بزيادة الإبل فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فإذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاك وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاك وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاك وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاك وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك إلى مائتين فإن شاء أدى عنها أربع حقاك عن كل خمسين حقة وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ثم تستأنف كما بينا .

وقال " مالك " - C - بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائتين فإن شاء أدى أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون .

وقال " الشافعي " - B - مثل قول " مالك " - B - إلا في حرف واحد وهو عند " الشافعي " ثلاثين مائة إلى لبون بنات ثلاث ففيها واحدة وعشرين مائة على الإبل زادت إذا - تعالى C - ثم مذهبه كمذهب " مالك " - C تعالى .

وعند " مالك " لا يجب شيء حتى تكون الإبل مائة وثلاثين وحثته في ذلك ما " روي عن " عبد الله بن عمر " " وأنس بن مالك " - Bهما - أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وقربه . صفحة [152] بقراب سيفه ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض " فعمل به " أبو بكر وعمر " - وفي لبون بنت أربعين كل ففي وعشرين مائة على الإبل زادت إذا فيه وكان قبضا حتى - هما B كل خمسين حقة إلا أن مالكا - C - حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة " والشافعي " - C تعالى - يقول أن رسول الله ﷺ قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره " أبو داود " و " ابن المبارك " - رحمهما الله ﷺ تعالى - بالإسناد " أن النبي A قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون " وهذا نص في الباب والمعنى فيه أن الواجب في كل مال من جنسه فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين فإن خمسا من الإبل مال عظيم ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال وكذلك في إيجاب الشقم فإن الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثر المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة ثم أعدل الإنسان بنت اللبون والحقاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة والأعدل هو الأوسط وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الأعدل فلهذا أوجبنا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ولنا حديث " قيس بن سعد " - رحمهما الله ﷺ تعالى - قال قلت " لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم " - رضي الله ﷺ تعالى عنهم - أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ A " لعمرو بن حزم " - رضي الله ﷺ تعالى عنهم - فأخرج كتابا في ورقة وفيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة وهذا نص ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن " علي وابن مسعود " - Bهما - ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز .

صفحة [153] إسقاطه إلا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث " عمرو بن حزم " - Bه - ويحمل حديث " ابن عمر " كل وفي لبون بنت أربعين كل في أن نقول وبه مائتين يبلغ حتى الكبيرة الزيادة على - Bه -

خمسين حقة وحديث " ابن المبارك " - C تعالى - محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه " الشافعي " - C تعالى - فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة وحقيقة الكلام في المسألة وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى ففي حديث " عمرو بن حزم " - Bهما - أدار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث " ابن عمر " - Bه - على الأربعينات والخمسينات فنقول الأخذ بما كان في حديث " عمرو بن حزم " - Bهما - أولى فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الأربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك زكاة الإبل ولهذا لم تعد الجذعة لأن الإدارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا للإيجاب من جنسه فلهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة وإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى أن النصاب الواحد هو خمس من الإبل إذا كان مشتركا بين اثنين لا يجب فيها الزكاة عندنا . وقال " الشافعي " - C تعالى - إذا كان كل واحد .
(يتبع . . .)